

## اللجنة التنفيذية

### أعضاء اللجنة

الوظيفة	الاسم	م
رئيس اللجنة	الدكتور / سلمان بن عبد الله المطيري	1
عضو	الدكتور/ يحيى الزهراني	3
عضو	الأستاذ / عبدالعزيز الحسين	4
عضو	الدكتور / فهد الطياش	

### مهام اللجنة:

1. الإسهام في إلزام أهداف ومهام الجمعية المنصوص عليها في النظام الأساسي.
2. المشاركة في إعداد الخطة الاستراتيجية، وتطويرها، ومراجعتها. ومتابعة نسبة الإنجاز فيها.
3. دراسة كل ما يحال إلى اللجنة من مواضيع من قبل المجلس أو رئيسه واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها.
4. المساهمة في تطوير اللوائح والأنظمة التنفيذية المتعلقة بالجمعية.
5. إقرار خطة عمل اللجان الفرعية المنبثقة من اللجنة التنفيذية والإشراف على تنفيذها.
6. مراجعة الدراسات والتوصيات المرفوعة للجنة من قبل اللجان الفرعية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
7. المبادرة في تقديم الحلول المناسبة لأبرز المشكلات التي تواجه مسيرة الجمعية.
8. البت في القرارات الخاصة التي يفوضها بها مجلس الإدارة.
9. الاقتراح والتوصية والإشراف على تنفيذ تعين المراجع الخارجي وتحديد اتعابه.
10. التوصية بإقرار وتعديل الهيكل التنظيمي.
11. التوصية بـ إقرار وتعديل الأنظمة واللوائح التنظيمية والسياسات العامة.
12. اقتراح اعتماد الموجهات العامة للاستثمار والموافقة على الدخول في استثمارات.
13. اقتراح إضافة او الغاء الفروع.
14. تعد ويقترح الخطة الاستراتيجية و التشغيلية السنوية.
15. توصي باعتماد تقارير الأداء الرباعي.
16. توصي بالاشتراك في خدمة النظام الالكتروني لإدارة الحسابات البنكية.
17. تعد وتقترن إزالة او بيع الأصول بمبلغ اقل من القيمة الدفترية بمقدار 100 ألف ريال أو أكثر للأصل الواحد.
18. توصي بتسوية عجز(فائض) تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق بأكثر من (10) ألف ريال بعد التحقق.
19. توصي بإعدام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها.

## اللجنة التنفيذية

20. توصي بإزالة أو بيع الأصول بمبلغ أقل من قيمتها الدفترية بما يزيد عن (20) عشرين ألف ريال و يقل عن (100) مائة ألف ريال للأصل الواحد.
21. توصي بالتصرف في الأصول غير الصالحة للاستخدام بنقص يزيد عن (50) خمسين ألف ريال من قيمتها الدفترية.
22. توصي بالتصرف في الممتلكات العقارية والاستثمارية.
23. تعتمد تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق بأقل أو يساوي (10) ألف ريال بعد التحقق.
24. تعتمد إزالة أو بيع الأصول بمبلغ أقل من قيمتها الدفترية بما لا يزيد عن (20) عشرين ألف ريال للأصل الواحد على ألا يتجاوز مجموع النقص (100) مائة ألف ريال سنوياً.
25. تعتمد التصرف في الأصول غير الصالحة للاستخدام بنقص أقل أو يساوي (50) خمسين ألف ريال من قيمتها الدفترية.
26. تعتمد النسبة المحددة للمخصصات والاحتياطات المالية.
27. توصي باعتماد الاتفاقيات بمبلغ مليون ريال أو أكثر.
28. تعتمد الاتفاقيات بمبلغ يزيد عن (20) ألف ريال أو أقل من مليون ريال على ألا تزيد مدة العقد عن سنتين.
29. تعتمد عروض الأسعار المناسبة للمشتريات التي تزيد عن 10,000 وفي حدود المعتمد في الموازنة السنوية
30. تعتمد عروض الأسعار المناسبة خارج حدود المعتمد في الموازنة السنوية.
31. تعد وتقترح التعين او الاستغناء عن خدمات المدير التنفيذي.
32. توصي بالترقيات و العلاوات الخاصة بالمدير التنفيذي.
33. توصي وتعتذر التعين او الاستغناء عن خدمات مساعد المدير التنفيذي.
34. توصي وتعتمد انتداب المدير التنفيذي.
35. تعتمد المناقلة بين أبواب الموازنة بأكثر من 10% من الباب المنقول منه.
36. تعد وتوصي بتقييم أداء المدير التنفيذي.
37. تعد وتوصي وتعتمد إحالة شاغلي الوظائف العليا (المدير التنفيذي، أو أحد مساعديه) للتحقيق.
38. توصي في حال التنازل عن حقوق الجمعية لدى الغير بالقضايا المرفوعة.
39. تعتمد المزاعفات و المطالبات تجاه الأشخاص أو الجهات لصالح أو ضد الجمعية.
40. تعتمد استئجار عقار باسم الجمعية لمدة لا تزيد عن 5 سنوات (مع مراعاة ما ورد في 6 العقود والاتفاقيات والتوريد).
41. تعتمد استئجار عقار باسم الجمعية لمدة تزيد عن 5 سنوات (مع مراعاة ما ورد في 6 العقود والاتفاقيات والتوريد).
42. تعتمد منح المكافآت المالية للموظفين أكثر من 1500 ريال.